

## باب المحرمات في النكاح

أحمد الصقعوب

باب المحرمات في النكاح. تحرم ابدا الام والجدة من كل جهة. والبنت ولو من زنا وبنت الولد والاخت من كل جهة وبنت ولدها. وبنت كل اخ وبنت ولدها. والعممة والخالة - [00:00:01](#)

ويحرم بالرباع ما يحرم بالنسبة. الا ام اخيه واخت ابنه من الرضاع فتحل بنت عمته وعمه وبنت خالته وخالة. ويحرم ابدا بالمصاهرة اربع. ثلاث بمجرد العقد زوجة ابيه فيه وان علا وزوجة ابنه وان سفل وام زوجته - [00:00:20](#)

فان وطنهما حرمت عليه ايضا بنتها وبنت ابنتها. وبغير العقد لا حرمة الا بالوطء في قبل او دبر ان كان ابن عشر في بنت تسع وكانا حيين. ويحرم بوطأ الذكر ما يحرم بوطأ الانثى - [00:00:46](#)

ولا تحرم ام ولا بنت زوجة ابيه وابنه - [00:01:06](#)